مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع حقوق المراهقين	الرقم
	المصدر : المغرب — موقع الواب :	البلد تونس
	التاريخ 26-05-2012 — العدد و [ص]:	

حقوق الطفل بعد الثورة

بين التبني والكفالة يتخبّط الطفل في تونس

اختلفت الآراء وتباينت المواقف حول التبني والكفالة في تونس خصوصا بعد الثورة إثر تصريحات مفتي الجمهورية في 18 أكتوبر2011 الذي رأى أن «التبني ممنوع في الشّرع والكفالة جائزة» وللكشف عن حقوق الطفل في تونس والفرق بين الكفالة والتبني عقد مجموعة من الحقوقيين والمهتمين بمسالة حقوق الطفل يوما دراسيا بكلية العلوم السياسية والقانونية بأريانة.

قدّم المتدخلون خلاله مجموعة من المحاضرات تمحورت جميعها حول التذكير بقيمة الطفل في المجتمع وكيفية حمايته من المخاطر التي باتت تحدق به بفعل تأثير أصحاب «التوجه الديني» والتي قد تمس من حقه في حياة طبيعية.

حقوق الطفل بعد الثورة على المحكّ

المداخلة الأولى في اليوم الدراسي كانت للاستاذة كلثوم مزيو التي تعرضت فيها إلى الفرق بين الكفالة والتبني من الناحية القانونية والإنسانية، مؤكدة أن منع التبني هو مسّ مباشر بحقّ الطفل في الحياة، ذلك أن التبني حسب رأيها يوفر للطفل حق الانتماء إلى عائلة كما يضمن القانون حقوقه وواجباته ويصبح للعائلة هنا بعد وجداني يضمن كرامة ذلك الطفل، لان «الكفالة لا تعطي عائلة للطفل» على حد تعبيرها. وبالعودة للنص القانوني أكدت سهيمة بن عاشور «أن القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958 هو القانون المنظم للتبني وأنه يمكن تقديم مطلب التبني إلى كل محكمة ناحية بقطع النظر عن مكان المتبني ومقر الطالب».

وقد أكدت أن التبنّي يضمن الحقوق المادية والمعنوية للطفل، وذكرت الأستاذة سهيمة بن عاشور في مداخلتها بتصريح راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة يوم 24 أكتوبر 2011 أي بعد يوم من انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على أمواج إذاعة «اكسبراس أف-أم» المتعلق بإمكانية تعويض التبنّي بالكفالة، وكذلك تصريح مفتي الجمهورية الشيخ عثمان بطيخ على موجات «شمس أف-أم» في السياق نفسه القاضي بتحريم التبني شرعا وقد برر ذلك بقوله «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا فإخوانكم في الدين ومواليكم» (الأحزاب5). وأكد في المقابل أن الكفالة فعل إنساني وأخلاقي شجع عليه الشّرع، وفي تعقيب على هذا التصريح أكدت كلثوم مزيو انه لا يضمن حقوق الطفل بل يزيد من غربته النفسية والاجتماعية التي لم يهتم بها المشرّع أحيانا قائلة «الطفل الذي تناسته الثورة لا يجب أن يكون ضحية لها».

الشريعة ليست نصا مقدسا وأحكامها لا تخدم حقوق الطفل

في البحث عن الفرق بين الكفالة والتبني أشارت الأستاذة نائلة السليني في مداخلتها التي اعتمدت خلالها على العديد من المراجع الفقهية مثلت رحلة العودة إلى الماضي والتشريعات الفقهية المتعلقة بالطفل مشيرة إلى أن لفظ طفل ورد في القرآن بدلالات عدة منها «صبي والمستضعف من الولدان لم يبلغ الحلم»، مؤكدة أن المنظومة الفقهية التي تكلمت عن الطفل وضعته في موضعين اثنين: أولهما انه ناقص رشد ثانيهما كونه غير مكلف مؤكدة أن الطفل والمرأة كلاهما «زينة الحياة الدنيا» بالنسبة إلى الرجل، مشددة على أن النصوص الفقهية تخدم الرجل السيد في القبيلة والعشيرة في حين أن الطفل هو وسيلة لتحرر من العبودية عند بعض النساء، «المغرب» توجهت بالسؤال إلى الأستاذة نائلة السليني حول الفرق بين التبني والكفالة وتأثير ذلك في وضع الطفل فبينت أن التبني يقحم الطفل صلب المجتمع ويضمن له حقوقه ويساعده على المضي قدما من خلال التوازن النفسي والمادي الذي يمنحه له. أما الكفالة فقد تكون هبة مالية يساعد بها صاحب المال المحتاج مستندة في ذلك إلى النص

القانوني ففي الفصل 7 من القانون عدد 27 المؤرخ في 4 مارس 1958 : «تنتهي الكفالة عند بلوغ المكفول سن الرشد» وعندها لن يكون للطفل حقوق وسيكون الضياع النفسي مآله مشيرة إلى أن الفقهاء وجدوا العديد من المدلولات لتعويض كلمة تبني مثل «الاستلقاط» و«اللحاق» و«المقسمة» وهي جميعها تعني «التبني» ولكن الفقهاء لم يصرحوا تصديقا للآية القرآنية التي حرمت التبني «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا فإخوانكم في الدين ومواليكم» (الأحزاب 5)، كما أكدت الأستاذة أيضا أن الطفل بعد الثورة أصبحت حقوقه منتهكة وانه مازال وسيلة لتحقيق مآرب سياسية ذلك أنه في غياب علماء الفقه أصبح رجال السياسة علماء خدمة لأجندة سياسية معينة.

عياض بن عاشور يصرح أن المجلس التأسيسي بدأ يحيد عن دوره

تعددت المداخلات التي توجهت مباشرة للكلام عن أهمية ضمان حقوق الطفل الذي تجاهلته ثورة تونس. وفي ردّ على كلام سلمى مبروك نائبة بالمجلس التأسيسي وعضوة لجنة الحقوق والحريات عن حزب التكتل الذي أكدت فيه أن المجلس يعمل على اتخاذ قرار في مسالة التبني، أشار عياض بن عاشور إلى أن المجلس التأسيسي بدأ يحيد عن هدفه الأساسي المتمثل في التأسيس لا «التشريع» مؤكدا أن تحليل ونقاش مواضيع مثل التبني قد يطول ويأخذ حيزا زمنيا ليس بقصير وبذلك سيسقط في مأزق حقيقي، متسائلا «كيف أصبحت هذه المسائل موضوع اهتمام المجلس التأسيسي، في حين أنها مسائل تشريعية».

الحضور والمتدخلون أجمعوا في هذا اليوم الدراسي على أن التشريع فعل إنساني لا يمكن إضفاء القداسة عليه، واتفقوا أيضا على أن تونس للجميع وأولهم الأطفال لأنهم عماد الغد معتبرين أن النقاش حول مواضيع كالتبني تحيد بالمجلس عن معالجة وضعية البلاد وما تعانيه من مشاكل حقيقية.

مفيدة خليل